

Distr.: General

16 December 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٢

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد كاوامورا (اليابان)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

99-82065

*9982065

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/54/10) و Corr.1 و (2) (تابع)

١ - السيد كلينغينبيرغ (الدانمرك): قال متحدثا باسم البلدان الشمالية، إن هذه البلدان تعلق أهمية كبيرة على نجاح دراسة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الفصل الخامس)، وتشكل هذه المواد مع قانون المعاهدات وقانون تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أحد الأعمدة الثلاثة التي يقوم عليها القانون الدولي. واحتاجت لجنة القانون الدولي إلى ٤٨ سنة لاعتماد هذا المشروع في قراءته الأولى، ولكن يؤمل الانتهاء من القراءة الثانية قبل عام ٢٠٠١، وهو التاريخ الذي تنتهي فيه ولاية الأعضاء الحاليين. وسيتعين فيما بعد على الدول الأعضاء أن تنهي المسألة أمام الجمعية العامة أو في إطار مؤتمر دبلوماسي. وأضاف السيد كلينغينبيرغ أن المسؤولية عن بطلان عملية الصياغة لا تقع على عاتق اللجنة وحدها بل أيضا على الإرادة السياسية للدول التي تتردد في الانتقال من مرحلة الأقوال إلى مرحلة الأفعال.

٢ - وبلدان الشمال تقدر وتساند الجهود التي يبذلها المقرر الخاص الذي يرمي إلى ترشيح نص المواد عن طريق جمع الأحكام المتشابهة وحذف المواد التي يبدو أنها تخرج عن الموضوع، ولا سيما الفصول الأول إلى الثالث من المشروع. ويرحب الوفد الدانمركي بحذف المواد ٢٠ و ٢١ إلى ٢٣ المتصلة بالالتزامات بسلوك معين، والالتزامات بنتيجة معينة ومنع وقوع حدث معين، إذا لم يكن للتمييز بين هذه الفئات الثلاث من الالتزامات أية فائدة من حيث عواقب انتهاكها المذكورة في الجزء الثاني من مشاريع القرارات. وتؤيد كذلك بلدان الشمال الاقتراح الرامي إلى جعل الحكم المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية (المادة ٢٦ مكررا، المادة ٢٢ القديمة) شرطا استثنائيا، نظرا لأن هذه القاعدة تستخدم في بعض الأحيان كشرط مسبق للمطالبات الدولية.

٣ - وليس للبلدان الشمالية أية ملاحظات فيما يتعلق بالفصلين الرابع والخامس في هذه المرحلة من أعمال اللجنة، ولكنها أوضحت أنها تؤيد من الآن فصاعدا إدراج الحكم (المادة ٣٤ مكررا) الذي يتناول الإجراءات المتعلقة بالاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية، بالإضافة إلى إدراج الحكم الذي يتصل بوقف أي فعل لا يتطابق مع الالتزام المعني والوارد في المادة ٣٥ المتعلقة بالاحتجاج بطرف ينفي عدم المشروعية.

٤ - وقال السيد كلينغينبيرغ، وهو يستعرض ملاحظات بلدان الشمال بشأن المسائل المعروضة في الفقرة ٢٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، إن هذه البلدان غير مقتنعة بفائدة التمييز بين الدولة أو الدول المضرومة تحديدا من فعل غير مشروع دوليا، والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية للوفاء بالالتزامات ذات الصلة، نظرا لعدم دقة مفهوم "الدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية". وفيما يتعلق بالتعويض، فإنها ترى أن المسألة حاسمة وتتطلب أحكاما أكثر دقة، لا سيما فيما يتعلق بتقدير الأضرار المادية (بما في ذلك الفوائد وتعويض الخسائر). ومن جهة أخرى، فإن الربط بين اعتماد التدابير المضادة والتحكيم الإلزامي يشجع اللجوء إلى تلك التدابير بدلا من الحد منها، غير أنه إذا أريد الفصل بينهما، فينبغي تقييد اللجوء إلى التدابير المضادة (بما في ذلك النظر في وضع شرط لهذا اللجوء وهو رفض الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع وقبول تسوية النزاع في إطار

التحكيم الإلزامي). وأخيرا لا يبدو أن هناك ضرورة لكي يعالج في مشاريع المواد هذه تورط الدول في انتهاك التزام دولي أو تضررها بفعل غير مشروع دوليا؛ فهذه أمور يمكن أن تعالج في التعليق.

٥ - واختتم السيد كليغينبيرغ كلامه بتشجيع المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي على متابعة جهودهم لكي يتم التوصل إلى نص لمشاريع المواد في القراءة الثانية خلال الدورتين القادمتين.

٦ - السيد يامادا (اليابان): أعرب عن الأمل في أن لجنة القانون الدولي ستنتهي من قراءتها الثانية لمشاريع المواد قبل عام ٢٠٠١، فقال إن الهدف الأولي لتدوين القانون الدولي المتصل بمسؤولية الدول، وهو موضوع الفصل الخامس من التقرير قيد النظر، هو إيجاد إطار قانوني لتسوية المنازعات بين الدول في هذا المجال. وعليه، فإن أعمال لجنة القانون الدولي يجب أن تعتمد على ممارسات الدول المعمول بها بدلا من المفاهيم المجردة. وأضاف السيد يامادا أن لجنة القانون الدولي ينبغي ألا تتردد في تنقيح نص مشاريع المواد إذا كان ذلك ضروريا وتقديم بعض الملاحظات فيما يتعلق بالفصول الثالث والرابع والخامس من مشاريع المواد المعنية.

٧ - ولاحظ أن الترشيح الزائد للفصل الثالث ساهم في وضوح النص ودقته، وأعرب عن الأمل في أن لجنة القانون الدولي ستقدم التوضيحات المطلوبة بشأن التعديلات المقترحة في التعليقات على المواد الجديدة. ورحب بقرار اللجنة إرجاء اتخاذ قرار بشأن مسألة استنفاد قاعدة سبل الانتصاف المحلية، التي سيتعين عليها أن تدرسها بعناية من أجل تحديد مكانها في مشاريع المواد، ووظيفتها، وعلاقتها بالمسائل المرتبطة بالحماية الدبلوماسية. أما فيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ "جريمة الدولة"، التي تم إرجاء النظر فيها إلى تاريخ لاحق، فيعتقد السيد يامادا أن لجنة القانون الدولي اتخذت شبه قرار بعدم الإبقاء على مفهوم المسؤولية الجنائية للدول في مشاريع المواد. وربما يتعين عليها أن تحدد ما إذا كان هناك تصنيف للالتزامات الدولية وإذا ما كان ينبغي تحديد عواقب قانونية خاصة لانتهاك كل التزام من هذه الالتزامات. فتصنيف هذه الالتزامات الدولية لا يعني شيئا إلا إذا تم تحديد العواقب القانونية المختلفة في حالة انتهاك كل منها. وأعرب السيد يامادا مرة أخرى عن معارضة حكومته إدراج مفهوم جريمة الدولة في مشاريع المواد.

٨ - وترحب اليابان ترحيبا حارا بالتميز الذي أوردته لجنة القانون الدولي في الفصل الرابع من مشاريع المواد بين "المساعدة والمعونة" و "التوجيه والرقابة" و "القسر"، وهو تمييز كان ينبغي أن يحتل مكان الصدارة في الجزء الثاني المكرس للمسؤوليات ذات الصلة. ويعرب عن تقديره كذلك إلى لجنة القانون الدولي لأنها وضعت في الاعتبار الممارسات القديمة والحالية للدول ويرى أنه من المناسب أن تدرج في الفصل الخامس المادة ٢٩ مكررا ("الامتثال لقاعدة قطعية"). وفيما يتعلق بالاستثناء المستهدف في المادة الجديدة ٣٠ مكررا ("عدم امتثال سببه عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى") الذي اقترحه المقرر الخاص، فإن هذا المفهوم يمكن أن يعالج مع المسائل المتعلقة بموضوع "القوة القاهرة" أو "التدابير المضادة"، على الرغم من أن ذلك يتعلق بمفهوم متميز على الصعيد القانوني. وعلى كل حال، ينبغي أن تتم صياغة هذه المادة صياغة واضحة، ودراسة صلتها بالموضوع عندما يتم بصورة نهائية تحديد مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة.

٩ - ويلاحظ أنه من غير المنصوص عليه بوضوح التعويض عن ضرر بعد الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية، والإجراءات التي تسمح بالاحتجاج بهذا الظرف. وعليه، يتعين إعادة دراسة هذه المسألة. وترى

الحكومة اليابانية أنه ينبغي بصورة عامة وضع قيود دقيقة على الظروف التي تنفي عدم المشروعية لكي لا تسيئ الدول استعمال هذا العذر والتهرب من التزاماتها. فيجب على لجنة القانون الدولي أن تقول بوضوح إن الفصل الخامس يتضمن القائمة الكاملة لهذه الظروف. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، يرى الوفد الياباني ضرورة وضع نظام منصف لكل من الدولة "المسؤولة عن الضرر" و "الدولة المضادة".

١٠ - وأعلن السيد يامادا في ختام كلامه أن حكومته ستقدم ملاحظاتها المكتوبة بشأن بعض جوانب مسألة مسؤولية الدول رداً على طلب لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ من تقريرها.

١١ - السيد فينكلير (النمسا): أشار إلى أن حكومته ترى موضوع مسؤولية الدول من بين أهم المواضيع التي تعالجها لجنة القانون الدولي، وذكر أنه قدم ملاحظات مفصلة حول الفصل الخامس من مشاريع المواد. ومن وجهة نظر النمسا، ينبغي أن تقدم هذه المشاريع توجيهات محددة إلى الدول لمنع المنازعات وتسويتها؛ ومساعدة الدول على التصرف بطريقة تحول دون ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً؛ وبدء نفاذ هذه المشاريع في أقرب وقت ممكن نظراً لأن عملية التدوين كان ينبغي أن تنتهي منذ مدة طويلة.

١٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٩ المتصلة بالموافقة، تسلم النمسا مع المقرر الخاص بأنه، من وجهة نظر مبدئية، يمكن النظر إلى المسألة على أنها عنصر من عناصر القواعد الأولية، غير أنه من غير المناسب تغيير مكان المادة في متن النص. وفيما يتعلق بحذف الفقرة ٢ من المادة ٢٩ التي تتضمن استثناءً يستند إلى القانون الدولي العام، يسلم الوفد النمساوي بأن يعرف عن بعض القواعد القطعية في القانون الدولي أنها تحتوي على عنصر الموافقة "الأصلية"، ولكن الوفد مقتنع مع ذلك بصحة إدراج حكم يسمح بوجود استثناء للقاعدة الآمرة في مبدأ الموافقة.

١٣ - وتوافق النمسا موافقة مبدئية على الصيغة المقترحة للمادة ٢٩ مكرراً الجديدة وعنوانها "الامتثال لقاعدة قطعية". غير أنها لأسباب توضيحية تؤيد الاقتراح الرامي إلى الإشارة إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في التعليق على هذه المادة.

١٤ - وتسأل السيد فينكلير حول إدراج المادة ٣٠ مكرراً المتعلقة بـ "عدم امتثال سببه عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى" بوصفه ظرفاً ينفي عدم المشروعية. والواقع أن النظرية تجعل من قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد قاعدة أولية، على الرغم من أنه لم يتم بوضوح تحديد التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية. ويرى الوفد النمساوي أن افتراض وجود علاقة مع القواعد الثانوية المتعلقة بالتدابير المضادة خطأً هيكلياً، ويشكك في فرصة الإشارة إلى "قاعدة الدفع" خارج إطار اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات.

١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٣١ الخاصة بالقوة القاهرة، قال إن النمسا ترحب بالتعديلات التي أدخلها المقرر الخاص وأقرتها لجنة القانون الدولي، لا سيما حذف الإشارة إلى "الحادث الفجائي" في الديباجة وجميع العناصر الذاتية في النص، كما سبق أن اقترح هو نفسه ذلك. وقال إنه يرى أن النص الحالي للمادة ٣١ يحتوي أيضاً على عنصر ذاتي لأنه يشير إلى "حدث غير متوقع"، ولتلافي أي خطأ في التفسير، فإنه من الأفضل القول "لا يمكن التنبؤ به". ويرى أيضاً أنه من المهم جداً الإشارة إلى واجب توخي العناية كقاعدة يتعين تطبيقها عند تنفيذ التزامات القانون الدولي، والذي ناقشته مطولاً لجنة القانون الدولي ولكن نظراً لحالة تقدم المشروع، فإنه سيكون

من المقبول إدراج نص من نوع "دون مساس بـ..."، كما نصت على ذلك المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ ويمكن بعد ذلك الإشارة إلى واجب توخي العناية في التعليق.

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٣ الخاصة بحالة الضرورة، قال إن الوفد النمساوي أشار إلى وجود اختلافات طفيفة ولكنها هامة مع ذلك بين النص الذي قدمه المقرر الخاص في التقرير موضع الدراسة من ناحية، ونص مشروع المادة ٣٣ الذي اعتمدته لجنة الصياغة التابعة للجنة القانون الدولي والمنشور تحت الرمز A/CN.4/L.574 و Corr.1 و 3. وأحد التغييرات الأكثر دقة الذي أدخلته لجنة الصياغة يتعلق بنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، والذي لم يقيد فيه مفهوم "المصلحة الأساسية" بالإشارة إلى الدولة: "إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون إحدى المصالح الأساسية لهذه الدولة من خطر جسيم ووشيك يهددها" وأصبح نصها "إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لصون مصلحة أساسية للدولة من خطر جسيم ووشيك يهددها". وهذا التغيير مثقل بالنتائج التي تترتب عليه فيما يتعلق بتوسيع نطاق تطبيق المادة بصورة كبيرة. وينطبق نفس الشيء على الإشارة ذات الصلة الوثيقة إلى "المجتمع الدولي في مجمله" في النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة [الفقرة ١ (ب)]، الذي يأخذ في الحسبان الالتزامات بالنسبة للكافة. ويلزم إجراء دراسة متأنية للصيغة الجديدة للمادة ٣٣ نظرا للأثار الكبرى ومخاطر إساءة الاستخدام التي يمكن أن تترتب عليه. وفيما يتعلق بالمسألة موضع الخلاف الشديد المتعلقة بالصك الإنساني، فإن الحكومة النمساوية تؤمن بالكامل بالرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص، والذي يفيد أن القواعد التي تنظم هذا التدخل هي قواعد أولية تتفق مع القانون الدولي، ولا سيما مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تتعلق إذاً بالمادة ٣٣. وترى النمسا لذلك أن يجري تعديل نص التعليق على المادة ٣٣ موضع اللبس.

١٧ - واسترسل قائلا إنه بالرغم من أن لجنة القانون الدولي قد حلت عددا معينا من المصاعب، ولكن لا يزال يوجد عدد كبير آخر منها، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الدولة المضرورة. وفي هذا الصدد، فإن الوفد النمساوي يشير إلى أنه غير راض عن النصر الحالي للمادة ٤٠، والتي يبدو أن نصها لا يعكس اتجاهات القانون الدولي المعاصر. وقال إنه يتعين دراسة مسألة معرفة من الذي في إمكانه إثارة موضوع مسؤولية الدولة من زوايا جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الدولي أصبح محكوما بصورة متزايدة بقواعد لا يتفق هيكلها مع نظام ويستفاليا التقليدي، والذي يركز أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل. وتستهدف الالتزامات المترتبة على هذه القواعد مجتمع الدول في مجمله أو أذنها ذات طابع معياري. ولا يمكن معالجة المسؤولية المترتبة على انتهاك القواعد بالنسبة للكافة بنفس الطريقة التي تعالج بها المسؤولية الناشئة عن القواعد المؤسسة على المعاملة بالمثل. ويمكن لذلك تصور التمييز بين الدول التي لحق بها ضرر خاص من ناحية والدول التي في إمكانها إقامة دعوى ضد مرتكب الفعل غير المشروع من ناحية أخرى. وقال إن الوفد النمساوي يدرك أنه يتعين على لجنة القانون الدولي أن تدلل على تمتعها بخيال واسع، ولكنه على اقتناع بأن هذا النهج هو الأفضل في هذا المجال. وختاما، أشار السيد فينكلير إلى مسألة ترتبط بصورة وثيقة بهذه المسألة ولم يثرها مشروع المواد، وهي العلاقة بين الدول التي في إمكانها أن تختصم دولة أخرى لمسؤولياتها عن نفس الانتهاك. وعلى سبيل المثال، فهل يغطي طلب التعويض الصادر عن إحدى هذه الدول أيضا حقوق الدول الأخرى؟ ويشير عدم توفر القواعد القابلة للتطبيق بهذا الشأن الشكوك على وجه الخصوص.

١٨ - السيد وي (سنغافورة): علق أولاً على الفصل الرابع من التقرير موضع الدراسة، والمتعلق بالجنسية في حالة خلافة الدول، فرحب بالعبارة وروح الوضوح التي أبدتها لجنة القانون الدولي في مسألة تهم دول كثيرة، كما أمكن إدراك ذلك. وأعرب عن تأييده لقرار لجنة القانون الدولي بالتوصية بإغلاق المناقشة في الموضوع وأشار إلى أن هذا سيشكل سابقة سعيدة بالنسبة للأعمال المقبلة. ومع ذلك تتساءل لجنة القانون الدولي عن الشكل الذي يتعين أن يتخذه مشروع المواد الذي قامت بإعداده. وإذا كان سيأخذ شكل إعلان من الجمعية العامة، فإن هذا سيؤدي إلى بعض المرونة في تطبيق الأحكام المرتآه. ومن المؤسف أن لجنة القانون الدولي لم تشر إلى المصير الذي تريده لعملها وينتظر وفد سنغافورة باهتمام نتيجة المناقشات بشأن هذه النقطة.

١٩ - وانتقل بعد ذلك إلى الحديث عن الفصل السابع، المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فأكد السيد وي فائدة ملاحظات الفريق العامل المختص بالمسألة، الذي تتبع تطور المسألة وقدم مقترحات بشأن الطريقة التي ستتبع مستقبلاً. فهو موضوع مثير للجدل، نظراً لأن بعض الدول ليست على استعداد لتأييد أفكار صادرة عن لجنة القانون الدولي. وقال إنه غير متأكد من أن اقتراحات الفريق العامل تكفي للتوفيق بين آرائها المختلفة ويجب دون شك دراسة الأحكام المقترحة أيضاً. وفي هذا الصدد، تعتبر الفكرة المقدمة من وفدي المملكة المتحدة وأستراليا، والتي تأمل في السعي إلى صياغة قانون نموذجي، ذات أهمية أكبر وتستحق التعمق في بحثها.

٢٠ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس، المتعلق بمسؤولية الدول، قال إن وفد سنغافورة يحيط علماً بأوجه التقدم المحرزة في الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجنة القانون الدولي. كما أنه يدرك أن اللجنة تطلب إلى الحكومات إبداء رأيها بشأن مسائل عديدة يثيرها المشروع الجاري وضعه. وأردف قائلاً إن هذه طريقة جيدة لإجراء حوار مع الحكومات بشأن نقاط شائكة معينة، والتي ستجهد سنغافورة للرد عليها. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي من ناحية أخرى مفهوماً أوسع نطاقاً لمشروع موادها وتعليقات صاحبه وراودتها فكرة جيدة بحذف أو تبسيط بعض الأحكام، لا سيما في الفصول التي قامت بدراستها في دورتها الأخيرة.

٢١ - وتساءل السيد وي عن الشكل النهائي لهذا المشروع، فأشار إلى الفقرة ١ من المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لعام ١٩٤٧ التي تنص على أن يكون هدف اللجنة هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتوضح المادة ١٥ ما يتعين فهمه من العبارة الأولى، وتعني صياغة مشاريع "اتفاقيات بشأن موضوعات لم تنظم بعد"، وبالعبارة الثانية، وتعني صياغة "على نحو أكثر دقة" وتنظيم "قواعد القانون الدولي في المجالات التي توجد بها ممارسات". ويشير التمييز بالطبع إلى الشكل الذي يتعين أن تنتهي إليه مشاريع لجنة القانون الدولي. ولا يتعلق الأمر فقط بالاتفاقيات المتعددة الأطراف إذ أنه عندما تكون ممارسات الدول كثيرة ولكنها متناقضة، فإن هذا الحل لا يمكن أن يكون أفضل طريقة لكفالة التطوير التدريجي للقانون. وقال إن المقرر الخاص كان على حق عندما اقترح معاودة تناول هذه النقطة في وقت لاحق.

٢٢ - ومضى قائلاً إن وفد سنغافورة يدعو مجدداً لجنة القانون الدولي إلى الإبقاء، لأغراض الوضوح، على التمييز بين المبادئ التي استقرت بالفعل في القانون الدولي وتلك التي لا تزال في سبيلها إلى التطور والتطوير. وفيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول، قال إن التمييز جوهري إذا ما أردنا تلافي نشوء أي خلاف. وسيصبح التعليق الذي يظهرها بوضوح، لا سيما فيما يتعلق بالمواد الجديدة والمواد التي جرى تعديلها، دليلاً مفيداً للغاية بالنسبة

للدول وسيستجيب للمسؤوليات التي عهد بها نظامها الأساسي إلى لجنة القانون الدولي. وقد يكون لهذا الحل أيضا هذه الميزة بأن تواصل أعمال اللجنة عرض مفهوم القانون بطريقة خاصة بوضوح على أكمل وجه وإتاحة الصياغة المتوازنة والموضوعية للمبادئ التي تنظم هذه المادة.

٢٣ - السيدة كيزادا (شيلي): تحدثت عن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (الفصل الخامس)، فقالت إنها تأمل في اعتماده في شكل اتفاقية بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستثنائي، ولكنها أعربت عن دهشتها لأن تأكيدات وضمانات عدم التكرار تتعلق بجزء من النص يعالج جبر الأضرار الناجمة. وفي الواقع، وعلى عكس رد الشيء عينا، أو التعويض أو الترضية التي تميل إلى إزالة الضرر الذي ألحق أو التخفيف منه، فإن تأكيدات وضمانات عدم التكرار تتعلق بالأحرى بالضرر الذي يمكن أن ينتج في المستقبل وبالتالي تنصهر في التدابير الاحتياطية.

٢٤ - وفيما يتعلق بتحديد الضرر، سيكون من الأفضل تحديد قاعدة عامة تنص على أنه يتعين أن يؤخذ في الاعتبار الالتزام المنتهك، ومدى خطورته، ومصالح المجتمع الدولي بأكمله، والتطبيق الفعال للقانون الدولي وقواعد العدالة وأخيرا تناسب التعويض المحتمل مع الضرر الناتج والمزايا التي ستحصل عليها الدولة المضرومة، وكذلك مع القدرة الحقيقية، الاقتصادية أو غيرها، للدولة المتسببة في الضرر. ولا يجب بأي حال أن يتسبب التعويض في حرمان سكان دولة ما من سبل المعيشة، وهو أمر يتجاوز الحد. وفيما يتعلق بالتعويض، يجب بالتأكيد أن يشتمل على فوائد مصرفية وعند الاقتضاء على مقابل الفرصة الضائعة، كما ينص على ذلك مشروع لجنة القانون الدولي، ولكن يتعين أن يشتمل أيضا على الضرر المعنوي. ويجب كذلك في جميع الأحوال النظر في مسألة أصل هذا التعويض.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، قالت إن إدراج قواعد في المشروع تطبق عليه قد تكون مصدرا للالتباس وحتى المعارضة للنص المتصور إذ أنه في بعض الحالات، يمكن أن تكون هذه التدابير مشروعة، وفي حالات أخرى إلزامية بالنسبة للدولة التي تتخذها، وهي لا تشكل لذلك فعلا غير مشروع دوليا. وفي المرحلة التي وصلت إليها أعمال لجنة القانون الدولي بشأن المسألة، يمكن استنتاج أنه يمكن إدراج التدابير المضادة في المشروع بشرط أن يحدد فيه أنها يجب أن تكون متوافقة مع القانون الدولي، وأنها اتخذت بحسن نية، وأنها تتناسب مع خطورة الفعل غير المشروع دوليا الذي كان المحرك بالنسبة لها، وأن تعترف ضمنا بوجود خلاف بين الدول المعنية - مما يلزمها باللجوء إلى تسوية سلمية وفقا للقانون الدولي - واعتبارها مشروعة في الفترة البينية وأنها لا تؤثر بأي حال على حقوق الدول الثالثة.

٢٦ - واستطردت قائلة إن إقامة صلة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات يسهم في تعديل طبيعة الأولى إذ أن الالتزام بتسوية المنازعات المتعلقة بالفعل غير المشروع بالوسائل السلمية تعلو على جميع الالتزامات الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد المنطبقة على تسوية المنازعات لا تتعلق بنظام مسؤولية الدول إذ أن هدفه يتمثل في التسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير القواعد الأولية أو الموضوعية والقواعد الثانوية أو قواعد إسناد المسؤولية. ويجب بالتالي أن تكون موضوعا لأحكام خاصة وأكثر تفصيلا. ولا ينطوي إدراجها في المشروع على أي أمر جديد ويمكن أيضا أن تجعل اعتماد النص المقترح بواسطة لجنة القانون الدولي وتطبيقه المحتمل في شكل اتفاقية أمرا موضع شك. ولذلك، في حالة التدابير المضادة، فإن التحكيم الإلزامي الذي تفرضه يمكن أحيانا أن يؤدي إلى زيادة حدة النزاع الذي ترمي إلى تسويته وحتى إثارة

توترات جديدة بين الدول. ويجب لذلك الإشارة في المشروع إلى أن التحكيم يتوقف ليس فقط على اعتبارات قانونية ولكن أيضا على عوامل سياسية، لأنه يتعلق بالعدالة، وبالسلام والأمن الدوليين. وقالت إن الأحكام المرتاة المتعلقة بتسوية المنازعات تهدف في الواقع إلى جعل المسؤولية الدولية فعلية ويمكن لذلك وصفها بأنها "قواعد ثالثة" تساهم في تطبيق القواعد الثانوية. ومن الأفضل لذلك الإشارة بطريقة عامة إلى التزام الدول بتسوية المنازعات المتعلقة بنظام المسؤولية الدولية سلميا. وقالت في ختام كلمتها إن إنشاء جهاز تكميلي لتقرير مدى صحة أو بطلان أحكام التحكيم سيؤدي حتما إلى إضفاء صبغة نسبية على قيمة هذه الأحكام وكذلك إلى زعزعة العلاقات الدولية وجعل محكمة العدل الدولية المحكمة العليا لمسائل التحكيم، وهو ليس بالحل المقبول.

٢٧ - السيدة سكرك (سلوفينيا): قالت، في معرض حديثها عن الفصل السابع من التقرير الموجود قيد النظر المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، إنها كانت قد اطلعت باهتمام على تقرير الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي والمعني بهذه المسألة وترى أن المواضيع الخمسة الرئيسية التي تناولها الفريق تشمل المسائل الرئيسية التي يتعين على المحاكم الوطنية أن تبت فيها بالنسبة للقضايا التي يتعلق فيها الأمر بمفهوم الحصانة السيادية لدولة أجنبية. وبالنظر للتكاثر السريع للأنشطة التجارية، فإن اعتماد معايير قانونية مقبولة على الصعيد العالمي في مجال الحصانة من الولاية القضائية يكتسي أهمية قصوى. وبما أن عددا متزايدا من الدول يفسر مفهوم الحصانة تفسيراً حصرياً، فإن النهج الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل توفيقي يبدو نهجاً معقولاً ووجيهاً. وقالت إن سلوفينيا تقرر التعريف الجديد للدولة الذي اقترحه الفريق العامل، لا سيما فيما يتعلق بالدولة الاتحادية والوحدات التي تتكون منها هذه الدولة. وفي الحقيقة، فإن اعتماد تعريف شديد الإبهام قد تستند إليه الوحدات التي تتكون منها الدولة في المطالبة بحصانة خاصة بها يمكن أن يكون أمراً خطيراً وقد لا يسهم في تحقيق استقرار العلاقات الدولية والتجارية وغيرها. وأن لجنة القانون الدولي، التي كان من المتعين عليها أن تنكب على النظر في قدرة الوحدات التي تتكون منها الدولة الاتحادية على إبرام المعاهدات، قد خلصت بالفعل إلى أن هذه القدرة لا يمكن أن تمارس من قبل دولة مركبة تعد شخصا اعتباريا دوليا يتحمل المسؤولية الدولية عن العلاقات التعاقدية طبقاً لنظام فيينا لقانون المعاهدات. وقالت إنه يجب أن ينطبق الأمر ذاته على الحصانات من الولاية القضائية.

٢٨ - ومضت تقول إن مسألة تعريف العقد أو الصفقة التجارية لدولة ما، هي المسألة التي تطرح أكثر من غيرها على المحاكم الوطنية التي يطلب إليها منح الحصانة لدولة أجنبية أو عدم منحها. وأن الفريق العامل التابع للجنة القانون الدولي والذي كان يتعين عليه أن يفصل فيما بين المعيارين الرئيسيين المطبقين في هذا المجال - معيار الطبيعة ومعيار الغرض - وقدم اقتراحاً يتمثل في الاحتفاظ بتعريف الصفقة التجارية المعتمد في نص عام ١٩٩١، وهو اقتراح يبدو معقولاً. إلا أنه من الناحية العملية، يمكن لهذا الاقتراح أن يترك المجال لتفسيرات مختلفة.

٢٩ - وأردفت قائلة إن الصيغة المعدلة من النص الذي يتناول مفهوم دخول مؤسسات تابعة للدولة في صفقات تجارية، التي تقترحها لجنة القانون الدولي، لا تثير أي تحفظ من جانب سلوفينيا. فصحيح أن العديد من دول وسط وشرق أوروبا تحول خلال السنوات العشر الماضية نحو اقتصاد السوق، مما نتج عنه انخفاض في عدد المؤسسات والكيانات التابعة للدولة التي تقيم علاقات تجارية دولية؛ لكن الفرص المتاحة للدول، عن طريق

كياناتها، لكي تصبح أطرافاً في عمليات أو في عقود دولية تظل عديدة. وبالتالي، فإنه من المهم التوصل إلى تعريف لمؤسسات الدولة وأجهزتها التي تشترك في هذا النوع من الأنشطة.

٣٠ - واسترسلت قائلة إن قرار لجنة القانون الدولي بأن تكون عقود العمل أساساً من اختصاص دولة المحكمة يبدو قراراً حكيماً، لأنه يحفظ التوازن الدقيق الذي يجب أن يكون قائماً بين حماية حقوق المستخدمين المحليين ومراعاة حصانة الدولة الأجنبية. وينطبق الأمر ذاته على الحل الذي اقترحه الفريق العامل فيما يتعلق بالتدابير المتخذة قبل صدور الحكم وبعده. ومع ذلك، فإن عبارة "الإجراءات السابقة لصدور الحكم" التي ترد في تقرير فريق العمل يفضل استبدالها بعبارة "الإجراءات المؤقتة" الأكثر شيوعاً. وقد يكون من المناسب، فضلاً عن ذلك، وضع شرط متعلق بعدم التمييز في جزء النص المتعلق بالإجراءات الجبرية المطبقة ضد ممتلكات الدولة الأجنبية.

٣١ - وأفادت أن سلوفينيا اهتمت عن كثب بما استجد مؤخراً في مجال ممارسة الدول المذكورة في مرفق تقرير الفريق العامل، لا سيما قضية بينوشيه والطرح القائل بأنه يجب أن يرفض منح الحصانة من الولاية القضائية في حالة الوفاة أو الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال قامت بها دولة انتهاكاً للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان التي لها صبغة القواعد الآمرة. وعليه، فلا ينبغي تجاهل هذه الاتجاهات الجديدة.

٣٢ - وقالت إنه فيما يتعلق بمسؤولية الدول، التي هي موضوع الفصل الخامس، فإن سلوفينيا تقرر النهج الذي يتبعه المقرر الخاص الذي يرى أن النص المعتمد في القراءة الأولى يجب أن يستكمل على ضوء الممارسة التي درجت مؤخراً عليها الدول، والقرارات والفتاوى التي أصدرتها المحاكم الدولية - لا سيما محكمة العدل الدولية - والفقه. وهي تشاطر المقرر الخاص وجهة نظره في أن أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسألة المسؤولية الدولية يجب أن تتناول قبل كل شيء مسألة المسؤولية الثانوية الناجمة عن انتهاك دولي، إذ ترى أنه من المعقول التفكير في حذف بعض المواد أو دمجها إذا اقتضى الأمر ذلك لأغراض التبسيط أو التوضيح. وتقول إنها ليست راضية تمام الرضا عن التمييز القائم بين سلوك الالتزامات بنتيجة في المادة ٢٠ من المشروع. وإذا لم تتوصل لجنة القانون الدولي إلى التعبير عن هذا الاختلاف بصيغة مقبولة، فسيكون عليها أن تأخذ في الاعتبار المبادئ العامة للقانون واجتهادات المحاكم الدولية بدلاً من اعتماد حل لا يهم إلا بعضاً من أنظمة القانون الداخلي. فالالتزام بنتيجة هي في سلوفينيا مثلاً أمر نادر. فضلاً عن ذلك، تحيل الالتزامات بنتيجة على مفهوم مختلف عن المفهوم المتعلق بالضمانات التي تكفلها الإجراءات العادية. وهكذا، فإنه لا يمكن أن تكون الدولة مسؤولة دولياً عن نتيجة إجراء يتعلق بالحماية القانونية لشخص طبيعي أو اعتباري، لكنها من الممكن أن تكون مسؤولة دولياً عن الضمانات التي تكفلها إجراءات عادية نيابة عن الأجهزة والمحاكم المختصة، لا سيما في حالة انتهاك حقوق معترف بها والامتناع عن الحكم.

٣٣ - أما فيما يخص "الأفعال التامة والمستمرة"، ترى ممثلة سلوفينيا شأنها في ذلك شأن المقرر الخاص بأن الأمر يتعلق بمسألة سياسية للغاية. ففي رأيها، أن الحجة القائلة بأن أعمال السلب - من خلال تأمين الممتلكات ومصادرتها - التي حدثت في فترة ما بعد الحرب والتي لم يمنح عنها أي تعويض، ينبغي اعتبارها أفعالاً مستمرة ومعاملتها على هذا النحو بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ليست حجة ذات أساس قانوني لأنه ينشأ عنها، من جهة، أثر رجعي بالنسبة لهذه الاتفاقية، مما يخالف الاتفاقية ذاتها ويخالف قانون المعاهدات بصورة عامة، ومن جهة أخرى، لأن الدول المعنية اعتمدت خلال التسعينات قوانين تنص على إعادة الممتلكات المصادرة

أو منح تعويضات لمالكها، وهي قوانين أصبحت نافذة في وقت إعادة الممتلكات أو منح التعويض (بأثر فوري) وليس في الوقت الذي حدث فيه عمل السلب.

٣٤ - وفيما يتعلق بتوريط دولة ما في فعل غير مشروع دوليا قامت به دولة أخرى والظروف التي تستبعد عدم المشروعية، توافق سلوفينيا على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي، لكن مع الاحتفاظ بإمكانية إبداء وجهة نظرها في هذه المسألة في تاريخ لاحق أو أثناء دراسة المشروع في القراءة الثانية.

٣٥ - وفي شأن الفصل السادس المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قالت إنها توافق دون تحفظ على رأي لجنة القانون الدولي القائل بأن الأحكام الأساسية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات هي الأحكام الواردة في نظام فيينا، أي اتفاقيات عام ١٩٦٩ وعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٦. ونظرا لأن سلوفينيا كانت مؤخرا طرفا في خلافة دول، فإنها ترحب بصورة خاصة بكون تعريف التحفظات الذي يورده مشروع الدليل يشمل حالة إعلان الدولة من جانب واحد عن خلافتها لإحدى المعاهدات، مما يمكن بالتالي من مراعاة المساواة بين الدول من حيث السيادة بصورة كاملة أثناء صياغة المعاهدات. وقالت إن مشروع الدليل هذا الذي اعتمدته للتو لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى يقترح العديد من الحلول العملية والتوضيحات فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية في المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل إعدادها وذلك بهدف تدارسه في القراءة الثانية.

٣٦ - السيد دوفيك (الجمهورية التشيكية): مشيرا إلى الفصل الخامس من التقرير الموجود قيد الدراسة والمتعلق بمسؤولية الدول، يعرب عن ارتياحه لكون لجنة القانون الدولي تبذل قصارى جهودها لجمع الأحكام والمواد المرتبطة فيما بينها وحذف تلك التي تعد زائدة أو لا تأتي بأي جديد، مما يؤدي بالتالي إلى زيادة تبسيط وتنظيم بنية المشروع. وهكذا فإنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الهادف إلى جمع المادتين ١٦ و ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ في مادة واحدة، وجمع الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١٨ والمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ في مادتين منفصلتين. وقد رأت بعض البلدان أن المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ كانت مفترقة في الغموض وأنها تتسم بطابع تحليلي مفترق في نظر بلدان أخرى، وأن تعريف "الأفعال المستمرة والمركبة" الذي يرد في مشروع المواد قد يبدو مبهما أكثر من اللازم ولا جدوى كبيرة منه. ومع ذلك، فإن هذا النوع من النهج النظري يوفر مساعدة قيمة من الناحية العملية ويمكن أن يقوم بدور كبير في تحديد مسؤولية دولة ما أو التعويض الذي هي مطالبة بمنحه. ومما لا شك فيه أن هذه الأحكام، المرفقة بتعليق يعوض عما تتسم به بالضرورة من طابع مبهم، تحتل مكانها في مشروع المواد. ومن جهة أخرى، يجد حذف المادتين ٢٠ و ٢١ تبريره في أن التمييز الذي تقيمانه فيما بين الالتزام بالسلوك والالتزام بالنتيجة ليس له أي أثر على عواقب الانتهاك ولا يندرج تحت مسألة المسؤولية.

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، رأى أنه يجب الاحتفاظ بها لكن مع مراجعة صياغتها. وفي الحقيقة ليس من الممكن قبول مفهوم مسؤولية دولة ما عن المعونة والمساعدة التي تقدمها إلى دولة أخرى بهدف ارتكاب فعل غير مشروع دوليا دون مراعاة العنصر الذاتي، أي عدم مشروعية الفعل، الذي يعد عنصرا كافيا في هذه الحالة. أما العنصر الجديد الذي أتى به المقرر الخاص في تقريره الثاني، وهو أن مسؤولية الدولة تنحصر في الأفعال التامة التي كان من الممكن اعتبارها أفعالا غير مشروعة لو أنها ارتكبت من قبل الدولة ذاتها التي تقدم المساعدة، فهو عنصر مقنع للغاية.

٣٨ - أما فيما يتعلق بالمادة ٣١، التي تتناول القوة القاهرة، فقال إنه يقر الحذف المقترح للأحكام المتعلقة بإدراك الطابع غير المشروع للفعل المرتكب، لأنها قد تبعث على الغموض ولأنها مخالفة لمفهوم العناصر العامة التي يتعين أخذها في الاعتبار من أجل تحديد مسؤولية الدولة. وأخيرا، فيما يتعلق بالمادة ٣٢، قال إنه لا يرى من المناسب توسيع مفهوم حالة الشدة في حال كان الشرف أو النزاهة عرضة للخطر، إذ أنه يرى أن توسيع نطاق هذا المفهوم قد يكون أمرا خطيرا وقد يؤدي إلى تجاوزات. ولا ينبغي الاحتجاج بحالة الشدة إلا عندما تكون أرواح بشرية معرضة للخطر.

٣٩ - السيد طيب (إندونيسيا): علق في بادئ الأمر على الفصل الخامس من التقرير قيد الدراسة المتعلق بمسؤولية الدول، فلاحظ أن لجنة القانون الدولي أحرزت تقدما كبيرا في هذا المجال. وأشار إلى انتهاك الالتزام الدولي، خاصة من زاوية التعارض فيما بين الالتزامات الأولية والالتزامات الثانوية، فقال إن اللجنة اتبعت نهجا واقعيا اعتمدته المقرر الخاص، يسمح بتحديد العلاقات القائمة بين مختلف المواد ومختلف أجزاء المشروع.

٤٠ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بالمادة ١٦، أقرت لجنة القانون الدولي بصفة عامة بوجود علاقة بين قانون مسؤولية الدول وقانون المعاهدات. ولايجاد حل للمشكلة التي يثيرها الالتزام التعاهدي الذي يتعارض مع القانون الدولي العام، فإنه من الممكن الاستناد إلى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (حدوث تغيير أساسي في الظروف) للتخفيف من آثار قواعد الأحكام الآمرة التي تنص عليها المادة ٥٣ (المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام) والمادة ٦٤ (ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام) من الاتفاقية. وعلى أي حال، فإن هذه الاتفاقية تنظم حالة المعاهدات وفي حال وجود تعارض، قد تبطل آثار القواعد الآمرة معاهدة بأكملها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فكرة أن يتضمن مشروع المواد حكما يحدد ترتيب مختلف معايير القانون الدولي هي فكرة جديدة بالاهتمام.

٤١ - وأوضح بأن وفده مستعد لتدارس مقترحات أخرى قد تمكن من تسوية مسألة الالتزامات الدولية المتعارضة. وفيما يتعلق أخيرا بالمادة ٣٠ المتعلقة بالتدابير المضادة، فقال إن لجنة القانون الدولي سلمت، بحق بأن الأمر يتعلق هنا بموضوع مثير للجدل وبأن مخاطر التجاوزات تتطلب فرض قيود مشددة على إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة.

٤٢ - وانتقل فيما بعد إلى موضوع الجنسية فيما يتصل بخلافة الدول (الفصل الرابع)، فقال إن الديباجة والمواد الـ ٢٦ المقترحة توجد نظاما منح ضمانات قانونية أفضل ليس للأفراد بل أيضا للدول. فالفقرة الثانية من الديباجة تذكر، كما ينبغي، بأن الجنسية تخضع أساسا للقانون الداخلي وبأن اختصاص الدول في هذا المجال ينحصر داخل الحدود التي وضعها القانون الدولي. وقد يكون من الضروري أيضا أن تتمكن الدول من تبادل المعلومات بسهولة للحد من درء النتائج السلبية لأي من عمليات خلافة الدول بالنسبة لجنسية الأفراد، والمسائل الأخرى التي يثيرها هذا الأمر.

٤٣ - ومضى يقول إن وفده تابع باهتمام تطور الموضوع المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (الفصل السابع)، الذي يستند، من حيث المبدأ، إلى القول بالمأثور لا سلطة لند على ند. ومع تطور التجارة الدولية، يبدو أن القانون الدولي المعاصر المتعلق بحصانة الدول يقوم على مفهومين يحظيان بقبول واسع. ويقضي

أولهما، وهو مفهوم تقليدي، بآلا تَقاضى دولة ما دون موافقتها أمام محاكم دولة أخرى. بينما يقر الثاني، وهو مفهوم حصري، بحصانة الدولة فيما يتعلق بالأعمال العامة (أعمال السيادة) وليس فيما يتعلق بالأعمال الخاصة (أعمال الإدارة). ولهذا كان لزاما وضع نص يوفق فيما بين هاتين المسمتين المتناقضتين. وعليه، فإن بلده يرى أنه ينبغي أن تكون كل دولة ذات سيادة في مأمن من الإجراءات القضائية بالنسبة لأي عمل تقوم به، سواء كان خاصا أو عاما. ويتعلق الأمر هنا بمبدأ أساسي يجب أخذه في الاعتبار في أحكام الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تنظم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٤٤ - ومضى قائلا إن الوفد الإندونيسي يرحب، مع الارتياح، باقتراحات الفريق العامل فيما يتعلق بالمجالات الخمسة وهي تعريف الدولة لفرض الحصانة، ومعايير تحديد الطابع التجاري للعقد، ومفهوم مؤسسة الدولة فيما يتصل بالمعاملات التجارية، وعقود العمل، والإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة.

٤٥ - وتطرق إلى موضوع التحفظات على المعاهدات (الفصل السادس)، فقال إن الوفد الإندونيسي يعلن عن رضاه بشأن مشروع التوجيهات الناجمة عن التعليقات التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها الحادية والخمسين ويشني على إحراز التقدم وهو مستعد لمساعدة المؤسسات الدولية والدول في حل مسألة التحفظات وبالتالي في الحد من مخاطر النزاع في المستقبل.

٤٦ - وتناول طرق عمل لجنة القانون الدولي (الفصل العاشر)، فأيد إجراء حوار متواصل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ورأى أن التوصيات التي تقدمها الأولى إلى هذه الأخيرة ذات فائدة لكونها تتيح الفرص للمزيد من التركيز في مناقشات الجمعية العامة. كما رأى أن هذا التطور الجديد، الذي يتمثل في أن يقوم رئيس لجنة القانون الدولي بعرض تقرير اللجنة في جزأين أو ثلاثة أجزاء، من شأنه أن يسهم أيضا في توضيح الآراء المتبادلة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي ويمكن أن يقال الشيء نفسه عن التبادل المباشر لوجهات النظر بين رئيس اللجنة السادسة ورئيس لجنة القانون الدولي والمقررين الخاصين التابعين لها. وأخيرا أعرب عن اغتباطه لإتاحة عرض وثائق لجنة القانون الدولي من موقعها على الشبكة وهو ما يتيح للوفود إمكانية دراستها بصورة ملائمة.

٤٧ - السيد فارسو (سلوفاكيا): بدأ بعرض تصورات له أفضت إليه أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول (الفصل الخامس)، فرأى أن الموضوع ينطوي على مستويين كبيرين أحدهما يتعلق بانتهاك الالتزامات والآخر يتعلق بإعادة دولة القانون. وبالتالي يمكن القول بوجود أن تحدد لجنة القانون الدولي الخطوة التي تقود من المستوى الأول إلى المستوى الثاني. ثم يتعين تحليل العناصر الأساسية أو المنشئة للعلاقات القانونية لا سيما منها المسائل التي يثيرها موضوع القانون، والمسائل المرتبطة بالعلاقات القانونية بين أشخاص القانون، ومسائل إعادة الاحترام للالتزامات من جانب أشخاص القانون وأخيرا وسائل تسوية المنازعات الناجمة عن المسؤولية الدولية.

٤٨ - ومضى يقول إن المادة ١٦ (وقوع انتهاك لالتزام دولي) ترمي إلى تسوية التعارض الفعلي في الالتزامات الدولية وكذلك العلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية، ففيما يتعلق بالترتيب القائم بين الالتزامات الناجمة عن معاهدات وتلك التي تحددها قواعد أمرة من القانون الدولي، لا تكفي الإشارة إلى أسبقية هذه الأخيرة فقط.

ويستحسن أن تحدد لجنة القانون الدولي بدقة هذه القواعد الآمرة التي تتسع عما ورد في التفسير. وفيما يتعلق بالعلاقة بين عدم المشروعية والمسؤولية ينبغي دراستها في إطار الأحكام المشتركة بشأن بدء المسؤولية واستمرارها وانتهائها في علاقتها مع المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥.

٤٩ - وأشار إلى أن المادة ١٨ (شرط أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة) تشتمل على عنصرين مختلفين: هما مسألة معرفة ما إذا كان الالتزام المنتهك نافذا إزاء دولة معينة، فإذا تأكد ذلك، تبقى مسألة عدم الامتثال للالتزام المعني. كما يجب تأطير المادة ٢٠ (التزام بالتصرف والالتزام بالنتيجة) في قواعد مادية وإجرائية. ويتعين تناول الفقرتين ١ و ٢ من المادتين ٢٤ و ٢٥ (الأفعال غير المشروعة التامة والمستمرة) على التوالي في إطار المسؤولية وحمل الالتزام كما يتعين إدراج الفقرة ٣ من المادة ٢٤ ضمن الأحكام المتعلقة بمحل المسؤولية. وتطرح المادة ٢٦ مكرر (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، المسألة الهامة لبدء الالتزام بعلاقته باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن الوفد السلوفاكي، فيما يتعلق بهذه المسألة، يشاطر المقرر الخاص الرأي في أنه يتعين أن توضح لجنة القانون الدولي بجلاء أنه لا يمكن إعمال المسؤولية، في حالات معينة، قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥٠ - ومضى يقول إن المواد المقترحة في الفصل الرابع من المشروع تستند إلى مصطلحات قانونية مأخوذة من القانون الجنائي المحلي. ويرى الوفد السلوفاكي أن مسؤولية الدولة التي تشارك بطريق غير مباشر في انتهاك التزام دولي (المعونة أو المساعدة أو التوجيه أو السيطرة، أو القسر) ينبغي معاملتها بالطريقة ذاتها التي تعامل بها الدولة التي تنتهك الالتزام الدولي انتهاكا مباشرا. ومن هذا المنطلق يكون فهمه لمضمون المادتين ٢٧ و ٢٨ (الأفعال غير المشروعة والمستمرة). وتصبح المادة ٢٨ مكرر دون جدوى إذا أُشير بوضوح إلى أن مسؤولية الجهة التي تقوم بانتهاك مباشر للالتزام الدولي لا يتطرق إليها الشك.

٥١ - ومضى يقول إن المناقشة التي كرستها لجنة القانون الدولي للفصل الخامس من النص (الظروف اللاغية لعدم المشروعية) تشير إلى اتجاه لزيادة الاستثناءات. وترى سلوفاكيا أن هذا الاتجاه ينطوي على نتائج سلبية للمبدأ القائل "العقد شريعة المتعاقدين". وفي الواقع إذا كان كل استثناء يهدف إلى إضعاف المبدأ فإن ذلك سيؤدي إلى تقويض الأسس التي قامت عليها التقارير الدولية.

٥٢ - واستطرد قائلا إذا كان الوفد السلوفاكي قد فهم جيدا أسباب وضع المادة ٢٩ (الموافقة) في المشروع فإنه يرى أن من الضروري تحديد المعايير لتطبيقها في المادة وفي الشرح. ويتعين أن تحدد المادة ٢٩ مكرر (الامتثال لقاعدة آمرة) بعض القواعد الآمرة على الأقل من القانون الدولي. ولا شك أن الدفاع عن النفس وهو موضوع المادة ٢٩ ثالثا، هو من بين الظروف المخففة للمسؤولية شرط استخدامه في الحدود المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٥٣ - وأردف قائلا إن الوفد السلوفاكي يؤيد النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بشأن المادة ٣٠ (التدابير المضادة) إذ يتعين اعتبار التدابير المضادة أداة لضمان الوفاء بالالتزام (التعويض/الوقف) وإنها مرتبطة بإعمال المسؤولية الدولية. ولهذا يتعين معالجة هذه المسألة ضمن إطار الأحكام المتعلقة بإعادة الامتثال للالتزامات. وتبين الفكرة وراء المادة ٣٠ مكرر (عدم الامتثال بسبب عدم امتثال سابق من جانب دولة أخرى)، حدود التفكير القانوني. وفي

الواقع فإن هذا الحكم يشمل مجموعة من الالتزامات وهي مسألة تمت معالجتها في المادتين ١٦ و ٣٠. وفي هذه المرحلة يعرب الوفد السلوفاكي عن تأييده للاقتراح الوارد في التقرير والذي يتعين بمقتضاه التحديد لاحقا، في إطار بحث التدابير المضادة فيما إذا كان الأمر يشكل حالة منفصلة.

٥٤ - وأردف قائلا إن المادة ٣١ (القوة القاهرة) تقع أيضا ضمن الظروف اللاغية للمسؤولية ولكن سيكون من الأفضل منح تعريف أكثر وضوحا لهذا التعبير القانوني يضع تمييزا بين الاستحالة الفعلية أو المادية للتنفيذ وبين الظروف التي تجعل هذا التنفيذ أكثر صعوبة.

٥٥ - ومضى يقول وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ (حالات الشدة) فإن الوفد السلوفاكي يشارك في الاهتمامات التي تم الإعراب عنها في التقرير ومفادها أن التركيز قد انصب على عنصر ذاتي بدلا من أن ينصب على معيار موضوعي وهو ما يمكن أن يفتح الباب لإساءة الاستعمال، ويوافق على مضمون المادة ٣٣ (حالة الضرورة) وخاصة في ضوء حكم محكمة العدل الدولية في قضية غايشيكوفو - ناقيماروس.

٥٦ - وتابع قائلا إن مكان المادة ٣٤ مكررة (الإجراء المتعلق بالاحتجاج بالظروف اللاغية للمشروعية) هو الجزء المخصص لطرق تسوية النزاعات الناجمة عن مسؤولية دولية. ويمكن أن تشكل هذه الوسائل جسرا من نوع ما بين حالة عدم المشروعية وإعادة المشروعية. وسيكون من المفيد في هذا الصدد التأكيد على أن الالتزامات التعاقدية التي ينال منها أحد الأطراف المتعاقدة تظل نافذة حتى صدور قرار من هيئة مستقلة.

٥٧ - واستطرد قائلا إن المادة ٣٥ (نتائج الاحتجاج بظرف يلغي عدم المشروعية) يمكن وضعها في الجزء المتعلق بإعادة حالة الشرعية. وفيما يتعلق بالأساس، ينبغي تدبر فكرة ما إذا كان التصرف السابق للدولة المعنية فعلا غير مشروع حيث لا يوجد تبرير لتعويضه، في حين يجب تعويض الدولة البريئة من قبل الدولة التي تعدت على حقوقها أو مصالحها. ويتعين حسم مسألة تعويض الدولة المتضررة ضمن هذا السياق.

٥٨ - ولدى انتقاله بعد ذلك إلى موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول (الفصل الرابع)، ذكر السيد فارسو أن بلاده ترى أن مشروع المواد المقترح مشروع جيد. وأن الفلسفة من ورائه تعكس حقيقة أن الجنسية تنبع أصلا من القانون المحلي حيث مبدأ ضرورة اعتماد تشريع محلي ولكنه يعتقد أيضا أن للقانون الدولي دورا يلعبه حيث يسود مبدأ "الحيلولة دون انعدام الجنسية". وتؤيد سلوفاكيا توصية لجنة القانون الدولي المتعلقة بشكل مشروع المواد وصدر إعلان من الجمعية العامة يذكرّ الدول بالمبادئ العامة للجنسية في حالة خلافة الدول ويوجه عملها في هذا المجال.

٥٩ - وواصل قائلا إن سلوفاكيا تود أن تشارك بنشاط في وضع نص وديباجة هذا الإعلان الذي يشكل جزءا لا يتجزأ في كل وثيقة دولية ويسهم بدور لا يمكن إنكاره في تطبيقها وتفسيرها.

٦٠ - واختتم قائلا إن سلوفاكيا تحيط علما بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن اختتام الأعمال ذات الصلة بالجنسية في حالة خلافة الدول وهي تلاحظ أن الدول لا تبدو مهتمة بدراسة الجزء الثاني من الموضوع فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول.

٦١ - السيد سن غوشن (الصين): قال إنه راض عن التعديلات التي أدخلت على الجزء الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول (الفصل الخامس). وأشار إلى أن أعضاء لجنة القانون الدولي كانوا منقسمين تماما سواء فيما يتعلق بمعالجة التحفظات على المادة ٢٠ (الالتزامات الناشئة عن التصرف بعمل) والمادة ٢١ (الالتزامات الناشئة عن النتيجة) والمادة ٢٣ (الالتزامات بالمنع). وكان البعض يرى أن هذه المواد الثلاث التي تعكس تصنيفا غير ضروري يجب حذفها تماما وببساطة. وكان البعض الآخر يرى على العكس من ذلك أن هذه التصنيفات مفيدة لأنها ستساعد المحاكم في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك لالتزام دولي وتساهم في تأكيد نظام مسؤولية الدول.

٦٢ - ومضى يقول إن الصين ترى أن من الضروري الإبقاء بطريقة أو بأخرى على التمييز بين أنواع الالتزامات الثلاثة. فالتمييز بين الالتزام الناشئ عن تصرف والالتزام الناشئ عن نتيجة يشكل من الآن فصاعدا جزءا من مصطلح قانوني مقبول بصفة عامة، ولذلك ينبغي توخي المزيد من الحذر قبل اتخاذ قرار بإلغاء المادتين ٢٠ و ٢١ إلغاء تاما. وفيما يتعلق بالالتزامات بالمنع فيمكن معالجتها ضمن إطار الالتزام بنتيجة. ولهذا يؤيد الوفد الصيني الصيغة المبسطة للمادة ٢٠ التي يقترحها المقرر الخاص وسيكون على استعداد وبروح من الوفاق، أن يقبل أن يشار إلى هذا التمييز فقط في المادة ١٦ شريطة أن تكون مشفوعة بتفسير مفصل في التفسير.

٦٣ - وتطرق إلى المادة ٢٢ (استنفاد سبل الانتصاف المحلية)، فقال إن الصين ترى أن ذلك يتعلق بقاعدة ثابتة سواء في قانون المعاهدات أو في القانون العرفي. ويعتبر هذا الحكم عنصرا أساسيا من قانون مسؤولية الدول لأنه يلزم الدولة بعدم انتهاك التزام دولي إلا إذا لم تحصل الدولة الأخرى من هذه الدولة على العمل الواجب وفقا للالتزام الدولي المعني، وبعد أن تكون قد استنفدت كل وسائل الانتصاف المحلية أو في حالة الامتناع عن الحكم. ولهذا يتعين الإبقاء على مضمون هذه المادة سواء في الجزء الثالث من مشروع المواد أو في الجزء الأول منه كما هي الحالة الآن.

٦٤ - واستطرد قائلا إن الفصل الرابع من المشروع والمخصص لاشتراك دولة في فعل غير مشروع دوليا ترتكبه دولة أخرى يشمل المادة ٢٧ (المعونة أو المساعدة) والمادة ٢٨ (التوجيه أو السيطرة أو القسر) التي يرى الوفد الصيني فيها بعض الغموض. فمن ناحية "لا يعتبر التوجيه أو السيطرة" و "القسر" ذا طابع واحد، ومن جهة أخرى فإن لهذه الأفكار الثلاث معاني مشتركة مع "المعونة أو المساعدة". لذلك توافق الصين على قرار لجنة القانون الدولي بإعادة صياغة المادتين في ثلاث مواد منفصلة. ويعتبر العنوان الجديد للفصل الرابع من المشروع "مسؤولية الدولة عن أفعال ترتكبها دولة أخرى" ملائما أكثر من العنوان الأصلي. ومع ذلك، يحسن إدراج فكرة عدم المشروعية.

٦٥ - ويسرد الفصل الخامس من المشروع الظروف التي تستثني انعدام الصفة الشرعية. ويحرص الوفد الصيني فيما يتعلق بوجه خاص بحالة الشدة أن يوضح، شأنه شأن محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابجيكوفو ناغيماروس، أنه إذا كانت حالة الشدة مبررا لعدم تنفيذ المعاهدة، فإن ذلك لا يعني عدم استمرارها، ويتوجب من جديد احترام المعاهدة بزوال حالة الضرورة.

٦٦ - وكما أوضح المقرر الخاص، لا يجوز الاستناد إلى المادة ٢٣ لانتهاك القاعدة الملزمة لعدم اللجوء إلى القوة. ونظرا للجدل القائم بشأن مبدأ التدخل الإنساني، فلا ضرر من التشديد على هذه النقطة التي يجب إيضاحها في تفسير هذه المادة تجنباً لسوء استعمالها.

٦٧ - وأعرب السيد زيلويغر (المراقب عن سويسرا) عن رضاه بشأن التعديلات التي أدخلتها لجنة القانون الدولي على الفصل الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (الفصل الخامس من التقرير قيد الدرس). وبالفعل، فإن التمييز بين المصطلحات عند وضع قواعد قانونية لا مدلول له إلا إذا نجم عن تصنيف أمر ما تحت مبدأ من المبادئ المعتمدة نتائج قانونية متميزة. وهذا لا ينفي أهمية التمييز النظري بين التزامات التصرف والتزامات النتائج، على سبيل المثال، وإن لم يرد بالضرورة في نص المشروع.

٦٨ - وفيما يتعلق بالتفريق بين "الأفعال المركبة" و "الأفعال المعقدة"، فقد أحاط الوفد السويسري علماً بنية لجنة القانون الدولي إزالة أي إشارة إلى "الوقائع المعقدة". وسويسرا، وإن تتفهم دواعي هذه الخطوة، إلا أنها تتساءل ما إذا كانت هذه الإزالة تسيئ إلى فهم المادة ٢٥ التي اقترحتها المقرر الخاص.

٦٩ - ويطرح دمج الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ١٨ بالمواد من ٢٤ إلى ٢٦ بعض التساؤلات. ويحبذ الوفد السويسري كلية الرغبة في التفريق بين الأفعال التامة والأفعال المستمرة. إلا أنه يلاحظ الاستعمال المتكرر في المادتين ٢٤ و ٢٥ لعبارة "لا يزال غير متوافق والالتزام الدولي" للتعبير عن شرط قابلية تطبيق الأحكام المشار إليها. ويتساءل الوفد بالتالي ما إذا كانت المسألة تتناول، علاوة على الربط الزمني لانتهاك ما يتصرف محدد لإحدى الدول، مشكلة متزامنة. ويقصد الوفد بهذه العبارة ما يحصل إذا طرأ تغيير على الأساس القانوني للمسؤولية، وهو الالتزام الرئيسي، أثناء حصول التصرف المعني. ويستحسن توخياً للوضوح التفريق بشكل أفضل بين هاتين المسألتين، أي مسألة الربط الزمني لانتهاك ما ومسألة التزام، اللتين تتناولان الأساس القانوني للانتهاك نفسه.

٧٠ - ويعبر الوفد السويسري عن ارتياحه لاعتماد الفصل الرابع من مشروع المواد (تورط دولة في فعل غير مشروع لدولة أخرى). وبالفعل، فإن مسألة الإسناد وفق منطوق المادة ٣ (أ) والفصل الثاني من المشروع هي ذات أهمية كبرى.

٧١ - وتدرك سويسرا أنه لا يمكن حل موضوع مسؤولية الدولة التي تتصرف بالاشتراك مع منظمة دولية في إطار المشروع قيد الدرس، لكن يمكن إضافة بند إلى الفصل الثاني، على سبيل المثال، ينص على إمكانية إسناد تصرف غير مشروع إلى عدة دول إذا شاركت فيه أو قامت به مجتمعة. ويسمح هذا النص بتفادي عدم تأويل سكوت المادة عن هذه المسألة تأويلاً خاطئاً.

٧٢ - وأبدى الوفد السويسري ارتياحه للطريقة التي راعت فيها لجنة القانون الدولي القاعدة التي تقول بأن اتفاقاً بين طرفين لا يفيد ولا يضر الأطراف الثالثة، إذا أصرت - وهي على صواب في ذلك - على أن الدولة التي تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تتحمل تبعه تصرفها إلا إذا كانت مرتبطة بالالتزام المعني.

٧٣ - وفيما يتعلق باحتمال دمج المادة ٢٧ (المعونة أو المساعدة التي تقدمها دولة إلى دولة أخرى) بالفقرة الأولى من المادة ٢٨ (سلطة التوجيه أو السيطرة لدولة على دولة أخرى)، ترى سويسرا أن الموضوعين يختلفان تماما، ولعله لا يجب إخضاعهما للنظام القانوني نفسه. فممارسة التوجيه أو السيطرة تقع - إذا صح القول - في منزلة وسيطة بين تقديم المعونة أو المساعدة والإكراه. وبصدد المادة ٢٨ أيضا، توافق سويسرا كليا على النهج الذي يقوم على تجنب التساؤل بشأن مشروعية الإكراه الذي تمارسه دولة على دولة أخرى، إذ أن ما يبدو حاسما هو أن دولة تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا. فالدولة المُكرهه هي الفاعل الحقيقي لأنها استخدمت الدولة الأخرى أداة. وينبغي بالتالي تبيان ما إذا كان يصح الاقتضاء بأن يعتبر الفعل الذي ترتبه الدولة المُكرهه فعلا غير مشروع دوليا. ويرى الوفد السويسري بأن انعدام الصفة الشرعية الدولية يمكن أن ينجم أيضا عن انتهاك التزام للدولة المُكرهه. بيد أن الصياغة التي يقترحها المقرر الخاص قد تحض الدول التي ترغب بالتهرب من التزام دولي على إكراه دولة أخرى ليست مقيدة بالالتزام نفسه للقيام بالانتهاك بدلا عنها. وفي حال وجود إكراه، ينجم انعدام الصفة الشرعية ليس فقط عن الالتزامات المتوجبة على الدولة المُكرهه، لا بل أيضا عن التزامات الدولة المُكرهه.

٧٤ - وفيما يتعلق بممارسة التوجيه أو السيطرة، فإن المعيار الجازم قد يكون أن الدولة الموجهة أو الخاضعة للسيطرة لا تقع كليا تحت سلطة الدولة الأخرى إذ تملك على الدوام هامشا من الحركة، مما يجعلهما شريكين في المسؤولية عن تصرفهما. فبالنسبة للدولة التي تمارس سلطة توجيه أو سيطرة، تترتب اللامشروعية على انتهاك التزام يقيدها، بغض النظر عما إذا كان تصرف الدولة الخاضعة لتوجيهها أو سيطرتها يشكل انتهاكا لالتزام يتوجب على هذه الدولة.

٧٥ - وإذا كان هذا المنطق صائبا، يمكن القول بأن مسؤولية الدولة التي تتورط في عمل غير مشروع تقوم به دولة أخرى تلزمها بطريقة مختلفة وفقا للحالة: فإذا قدمت المعونة أو المساعدة، تعتبر مسؤولة إذا تترتب لا مشروعية الفعل عن انتهاك التزام ملزم للدولتين. وفي حال ممارسة سلطة التوجيه أو السيطرة، تعتبر الدولة مسؤولة إذا كان سبب اللامشروعية كامنا في انتهاك التزام مترتب على الدولة التي تمارس هذه السلطة. وفي حالة الإكراه، تعتبر الدولة مسؤولة إذا استندت اللامشروعية على انتهاك التزام مترتب على الدولة المُكرهه أو التزام مترتب على الدولة المُكرهه.

٧٦ - وختاما، يود الوفد السويسري أن يبدي ملاحظة على الفصل الخامس من مشروع المواد المعنون "الظروف التي تستثني اللامشروعية". ويرى الوفد أنه من المجدي إعادة النظر في هذا العنوان لأن القصد ليس تبيان ما إذا كانت اللامشروعية ملغاة، ولكن تحديد الظروف الخاصة التي تنتفي فيها مسؤولية الدولة. وبالتالي، يجب أن يشير العنوان إلى الأثر القانوني المترتب على تنفيذ هذه الأحكام، أي الإعفاء من المسؤولية. ولذا، فإن الوفد السويسري يقترح أن يصبح عنوان الفصل "الظروف التي تلغي المسؤولية".

رفعت الجلسة عند الساعة ١٧/٢٠.

- - - - -